

## حكم التحلی بالذهب والفضة للرجال (الطهارة - باب الآنية) (3)

عبدالمحسن الزامل

هنا مسألة ايضا المسألة التابعة للمسألة الثانية تابعة للمسألة الثانية وهي آما يحرم من استعمال واتخاذ اليات الذهب والفضة يحرم اه ما يحرم من الية تقدم انها تحرم استعمالا واتخاذها على الصواب - [00:00:05](#)

تحرم استعمالا واتخاذها على الصواب في هذه المسألة. لكن نعلم انه استثنى في من الذهب والفضة حلي النساء. هذا واضح ولعله يأتي مسألة ان شاء الله في هذا. حلي النساء مستثنى. وهذا محل اتفاق من اهل العلم من حيث الجملة - [00:00:40](#) خلافا لمن شد في مسألة الحلي. وكذلك يجوز للرجال في باب الحلي في الفضة يجوز الخاتم ونحوه اه سياتينا ايضا انه يجوز سلسلة الاناء بمعنى الاناء اذا انكسر انه يجوز ان يجعل من فضة - [00:01:00](#)

لكن مسألة التحلی بالفضة هل يجوز الرجال هذی مسألة في الحقيقة قد تكون مسألة مستقلة دي مسألة مستقلة وهي التحلی اه بالففة وان كان كثیرا في حق الرجال. الجمهور على انه لا يتحلی الا - [00:01:23](#)

بما ورد النص فيه هو الفضة هل يجوز اكله من الخاتم في الضوء؟ وهل يجوز اكثر من خاتم؟ هذا موضح له. لكن الشأن ان حلي الفضة او في حق الرجال - [00:01:42](#)

آما بما جاء به النص. ذهب شيخ الاسلام رحمه الله الى ان الفضة لم يأت دليل على تحريم التحلی بها. يقول لا دليل على تحريم لباس الفضة للرجال وكذلك قال صاحب الفروع بن مفلح رحمه الله انه - [00:01:54](#)

عن احمد نص في ذلك وكلام شيخ يقصد كلام شيخ الاسلام رحمه الله يدل على اباحة لبسها للرجال الا ما دل الشرع على تحريمه واستدل رحمه الله بحديث عليكم بالفضة فالعبوا بها. فالعبوا بها - [00:02:14](#)

والجواب عن هذا فيما يظهر والله اعلم وهذا اشار اليه بن مفلح رحمه الله وغيره ان يقال ان الاصل تحريم الفضة على الرجال كالذهب كما انه استثنى الحلي في حق النساء - [00:02:34](#)

في الذهب والفضة كذلك استثنى في حق الرجال الفضة او خاتم الفضة هنالك اشياء آتا تابعة مثل التابع اليسيير من الذهب هذی مسائل اخرى لكن الشيء الذي ليس التابع ان الذي ليس التابع لغيره كخاتم الفضة - [00:02:48](#)

هذا ورد به النص وان النبي عليه السلام حديث ابن عمر وحديث عن الصححين كان يتختم بخاتم عليه الصلاة والسلام ورد اخبار كثيرة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام - [00:03:08](#)

هل يجوز ان يتحلی بالفضة وان كان اکثر من ذلك وان الاصل في الحل الظاهر والله اعلم ان الاصل المانع في الفضة وانه يقتصر على ما ورد اولا عصر التحریر - [00:03:18](#)

ولا يزاد عليه الا ما دل يدل يدل عليه ان انس رضي الله عنه كما سياتي ان شاء الله قال انكسر اناء النبي عليه السلام فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - [00:03:37](#)

هذا النقل يدل على ان الاصل المانع وعن النبي عليه السلام اتخذ خاتم فضة كما نقل السلسلة في باب الآنية الا على الاقتصار عليها في موضع اللباس في حق الرجال. الصحابة - [00:03:49](#)

نقلوا رضي الله عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتم فضة كما نقل السلسلة في باب الآنية الا على الاقتصار عليها في موضع الحاجة فذلك في باب اللباس يقتصر على ذباب اللباس يقتصر على - [00:04:02](#)

الخاتم ونحوه. الخاتم ونحوه. ولم ينقل في ذلك الا لم ينجل هذه الفائدة لاجل الفائدة. فكون الصحابة نقلوا ان النبي

عليه السلام تختتم بخاتم فضة فلا فائدة - 00:04:22

له الا ان الجواز خاص بالخاتم ونحو خاتم فضة ونحوه. الامر الثاني ما تقدم الاشارة اليه وان الاصل التحرير آآ ايضا اما قوله عليه الصلاة والسلام فعليكم فالاعبوا بها. هذا الحديث رواه احمد وابو داود وجابرية ابي موسى وجاء عن ابي هريرة - 00:04:39

وهذا الحديث ان ثبت فلا دلالة فيه لانه عند احمد وابي داود انه عليه قال من احب ان يطوق حبيبه بطوق من نار فليطوقه بطوق من ذهب ومن احب ان صور حبيبه بسلسلة ما فليشوره بسوار من ذهب - 00:05:03

ومن احب ان يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه بحلقة من ذهب. ثم قال عليكم بالفظة لكن عليكم فضة اتعبوا بها فالاعبوا بها قول الحبيب هذا هل يراد به يحتمل الذكر يحتمل به الانشي ؟ هذا محتمل لكن يدل على ان المراد بذلك انه خصوص انشي - 00:05:27

رواية احمد الاخري ان امرأة جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام وسألته فذكر له نحوا من ذلك وقال ما على احداكن ان تتخذ قرطين من فضة ثم تزعفرهما قرطين من فضة. هذا يبين ان الامر لما كان حال تحريم الذهب على النساء. لما كان ثم نسخ بجوازه -

00:05:50

ثم نسخ بجوازه. فهذا لو ثبتت فالمراد بها في حق النساء حال تحريم الذهب عليهن. وان النبي صلى الله عليه وسلم قال العبوا بها العبوا بها يعني في حق النساء - 00:06:14

ثم ايضا لو قيل انه في حق الرجال ففيه نظر في الحديث لانه قال من احب ان يتصور من احب ان اللقاء. فلو قيل

ان هذا في حق الرجال لزم منه جواز تشبه الرجل بالنساء بان يلبس طوقا كالنساء وان يلبس سوارا - 00:06:29

النساء وان يلبس يعني حلق لان اطلق يشمل الحلق الذي يشبه حلق النساء. وهذا قد يقال لا قائل به الا قول ضعيف. في جواز التحلی على وجه يشبه النساء. وهذا قول الضعيف ان لم يكن باطل. فلو اخذ به لقليل انه او انه - 00:06:49

حق الذكر يلزم منه جواز التشبه النساء في باب التحلی والاحاديث صحيحة من حديث ابي هريرة وابن عباس وعش دالة على تحريم هذا محل اجماع. من حيث الجملة في عدم جواز تشبه الرجال بالنساء - 00:07:09